

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها برقم (٦٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
 وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٤ بالموافقة على تعديل المادة (٢٠) اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١.

وعلى محضر اجتماعي لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستيها المنعقدتين بالتمرير في ٢٠٢٢/٣/٣، ٢٠٢١/١٢/٢٦، ٢٠٢٢/٣/٣، ٢٠٢١/١٢/٢٦، ٢٠٢٢/٣/٣١،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٠) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) والمواد (٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والموادتين (٤٩، ٤٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

٥٣

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٤٦٠٧٦

١

رئيس الهيئة

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢) الوفاة .

٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى -الجزئي).

٤) النقل (اجبارى - اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة .

٧) المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣) الفصل من الصندوق بناء على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ أو لانتحره التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط لا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات ، على أن يتلزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابقة صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة متبرأة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (١٨) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو الغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد



٢٠٢٢٥٣٤٥٣٠ + فاكس: ٠٣٦٠٣٧٢٠٢٢٠٢٢٥٣٤٥٣٠

رئيس الهيئة

مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠) مكرر) من النظام الأساسي.

مادة (١٩) :

يفرض المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدراً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصاروفات الإدارية ٢٠٪ من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمد其 الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصاروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعهود بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق، ويتوارد على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المستركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قاهرة توافد الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصاروفات مصدراً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ملاحظ



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠- سجل الدعاوى القضائية المتناولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسوب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) : تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة ادراجها في جدول الأعمال.
ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرافقاته ويرسل بالبريد المسجل المصوب بعلم الوصول، كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرافقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بذلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بمحظ بكتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

ملاحظ

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠ : ٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

مادة (٢٦) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٩) :

مع عدم الالتفات بأحكام قرار الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته ولا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقة الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسنة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنتبهقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الالتفات بأحكام المادة (٣١) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منحمكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختخص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢- تشكيل لجان منبهقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتصنيفاتها.

مصرف



رئيس الهيئة

- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق واحتالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- ٧- القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسؤول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- ٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- ٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة.
- ١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).
- ١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد اتعابها.
- ١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- و يكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٥) :

يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوفيق على محاضر تلك الاجتماعات.

٣- التوفيق على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تناط به الصندوق من ملاحظات ويرحبط مجلس الإدارة بها.

٧- التأكيد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

مرفق

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٠٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٤٦٠٧٦

٦



رئيس الهيئة

- ١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤-اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات المستحقة إلى أصحاب الحقوق.
 - ٥-اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
 - ٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كاحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
 - ٧-متابعة دقة واتمام سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إاحتاطهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
 - ٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
 - ٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- ١-متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- ٢-تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- ٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كاحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

باب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعددها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشر في الواقع المصري أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيفه)

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفيف الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفيف بعد الحصول على موافقة





رئيس الهيئة

الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنتهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبه، ويتمكن عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (٤٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشا بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٦) :
يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥.
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الأكاديميين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

باب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :
يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.
ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٩) :
على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥ وتسليم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الأكاديمية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بارقام (٢٠) مكرر ، ٢٠ مكرر (١) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وبرقم (٢٢) مكرر للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبارقام (٣٠) مكرر ، ٣٩ مكرر ، ٣٩ مكرر (٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) وبرقم (٦٤) مكرر (٦) للباب التاسع (حل الصندوق أو الدمج أو تصفيفه) وبرقم (٤٥) للباب العاشر (أحكام عامة) نصوصهم كالتالي:-



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠ مكرر) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنون عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠٪ من أمواله وفقاً لما هو وارد بالعادة (٢٠ مكرر ١) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بادارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللحصة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة واتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

و يتم عرض تفاصيل التعاقد و مقابل الاتّعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعریف شروط الخبرة الازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٩ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

٥٦

القريبة الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠٠

تلفيفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

مادة (٣٩ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على الا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون حضور لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق بدون فيه مكان وتاريخ وساعة الاعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإتفاق وكم البندود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

باب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٦ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفي جميع الأحوال يتشرط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

باب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بمحض خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرافقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : الغاء المادة (٤١ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٣) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٢٠) يعمل بها اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

٥٣

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

